



معلومات عن المرسوم رقم 107 الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والصحية
والرعاية وحماية المستهلك الصادر بتاريخ 19.03.2020

§ 1 ان دخول الاماكن العامه ممنوع بهدف منع انتشار COVID-19 (فايرس كورونا) وهذا
يعني ان مغادرة المنزل ممنوعه

§ 2 يستثنى من المنع السابق الحالات التاليه:

1. في الحالات الضروريه التي تستدعي الدفاع عن النفس او الممتلكات
2. لمساعدة الاشخاص الذين لا يستطيعون الاعتماد على انفسهم
3. لشراء المواد الغذائيه وغيرها من الامور الضروريه بشرط الابقاء على مسافه لا تقل
عن واحد متر بين الاشخاص الاخرين او استعمال جميع الاشخاص الوسائل الوقائيه
المناسبه
4. يمكن للشخص مغادرة مسكنه للذهاب للعمل بشرط مراعاة جميع النقاط التاليه:
 - a. عندما يكون العمل ضروريا جدا
 - b. ترك مسافه لا تقل عن واحد متر بين الاشخاص في مكان العمل او استخدام
كافه العاملين لوسائل الوقايه المناسبه
 - c. عندما لايمكن انجاز العمل من البيت
5. يسمح للشخص بمفرده او برفقه عائلته بالتنزه في الاماكن المفتوحة مع المحافظه على
مسافه اقلها متر واحد بين الاشخاص الاخرين

§ 3 يمنع دخول مراكز الاستشفاء و مراكز اعاده التاهيل الا في الحالات الطبيه الضرورية

§ 4 يسمح باستخدام وسائل النقل العامه للقيام بالنقاط من 1 الى 4 من القانون § 2 ويمنع
استخدام وسائل النقل العامه من باصات و تكسي و.... الخ للذهاب الى الحدائق

§ 5 يمنع دخول الاماكن الرياضيه

تجدون النص القانوني للمرسوم رقم 107 من خلال الرابط التالي

https://www.ris.bka.gv.at/Dokumente/BgblAuth/BGBLA_2020_II_107/BGBLA_2020_II_107.pdfsig